وفي الظهار وان صرح باب النذر لا كفاره في نذر المعصيه
وقال بن حو بها في روايه ولو قال ان شفى الله مر
يضي تصدقة بما لي لزمه التصدق بجملته وقالت
الحنفيه بثلثه الزكوي استحبابا وبه قال وان لم يكن
زكويا وعنه انه يرجع الى نيته وقيل الثلث من كل
مال ومن قال حال اللجاج ان فعلت كذا فمالي صدقه
او فعلي الحج خير بين الاتيان بالملتزم وكفاره يمين
وبه قال وعنه الكفاره فقط والزم الوفا بالملتزم وعنه
الكفاره ونح وقيل يتصدق بثلث ماله ويتعين الحج
وقوله لله علي كذا كقوله ان جرى كذا فعلي كذا
في الاظهر وقال الباقون فيه كفاره ولو نذر ذبح ولده
لم ينعقد وقالوا خلا احمد في روايه يذبح شاه و
يتصدق بها ونذر المباح لا ينعقد في اصح الوجهين
وقال ينعقد ويخير بين الوفا والكفاره ولو نذر
الصلاه بالمسجد الحرام في احد القولين ولم يلحقه
ولو نذر صلاة لزمه ركعتان في الاظهر وقال ركعه
في روايه باب القضا هو فرض كفايه يتعين عند
عدم الغير ويشترط كونه مجتهدا ومنعه وقال ليس
بفرض كفايه في المشهور ويكره في المسجد وقال البا
قون لا ولا بد من الذكوره وصحح قضا المراه فيما تشهد
فيه ولا بد من المترجم من عدد يثبت به الحق واكتفى
بالمراه وقال يكفي واحد وعنه كالشافعي ولا بد من

العداله

العداله باطنا واكتفى بظاهرها في غير قصاص وحد
وما اذا طعن فيه الشهود عليه وقال في روايه يكفي
الاسلام ولا يقبل الجرح الا مفسرا وقبله مطلقا وقيل يقبل
اطلاق الفقيه ولا بد من الجارح من الذكوره ومنعه
وبه قال في روايه ويكفي قول في الاظهر وزاد رضي
وبه قال وقيل يزيد ذلك غير الفقيه مع قوله علي
ولي ويعمل بكتاب القاضي الى القاضي في غير حدود الله
تعالى وقيل في كل شي واستثنى الحد والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع وبه قال ولا يكفي قول الشاهدين
هذا كتاب فلان اليك وقيل في روايه يكفي ولا يعمل با
لكتاب اذا كان المكتوب اليه في البلد خلافا للطحاوي
منهم باب القسمه هي في المتماثلات افراز في الاظهر
وقيل ان استوت الاعيان والصفات وقال افراز
مطلقا فتصح قسمة الوقف من المطلق والثمار ويجبر
الممتنع حيث لا ضرر على الطالب في احد الوجهين
وقيل يجبر مطلقا وقيل لا اجبار بل يباع واجره القسام
على قدر الانصبا وجعلها على الروس وبه قيل في
روايه وهي على الكل وجعلها على الطالب وبه قال
اصحاب احمد ويقسم الرقيق بالقيمه ومنعه باب
الدعوى والبينات يستدعي الحاكم المطلوب لفصل
الخصومه وان لم يكن بينهما معامله وقيل تعتبر
المعامله وبه قال في روايه ولا يحضر الخصم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)